



## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1068

السنة 46

15 ابريل 2004

### المحتوى

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017-2004 يقضى بزقية ضبط من الترك الوطني الى رتبة لقب حلفاء

4 مارس 2004

175

نهاية

مرسوم رقم 073-2004 يقضى بتسجيل ضبط من الجيش الوطني على لائحة التقاعد لسنة

4 مارس 2004

175

2004

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

قرار رقم 072-2004 يقضى بتسجيل عدد من حرس الوطني على لائحة التقاعد

04 مارس 2004

سنة 2004

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

178	مرسوم رقم 2004-011 يتضمن تعيين مدير عام لمركز التنسيق والانتقاء البحري	نصوص مختلفة	10 فبراير 2004
-----	--	-------------	----------------

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

178	مقرر رقم 83 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: كيسل جتر الميناء انواكشوط	نصوص مختلفة	13 يناير 2004
-----	---	-------------	---------------

## وزارة الثقافة والشباب والرياضة

178	مرسوم رقم 016-2004 المحدد لمصالحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	نصوص تنظيمية	4 مارس 2004
-----	--	--------------	-------------

## كتابة الدولة لشؤون المرأة

186	قرار رقم 2004-069 يقضى بوضع 4.000.000 أوقية تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004	نصوص مختلفة	25 فبراير 2004
-----	---	-------------	----------------

III - إشعارات

IV - إعلانات

**2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات**

**وزارة الدفاع الوطني**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية

المادة الاولى: يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالى الى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2003

الملازم الاول الحسن ولد احمدو الرقم الاستدلالى 101129

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 073-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني على لائحة التقدم لسنة 2004م

المادة الاولى: يسجل الضباط التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 2004 للتوضيحات التالية

**I - الفصيلة البرية**

الى رتبة عقيد:

المقدمون:

5/1 محمد ولد عليون ولد عبد العزيز 76935  
5/2 الداو ولد حمادى ولد المامى 77998

75451 5/3 احمدو بمبه ولد بايه

الى رتبة مقدم:

الرواد:

87008 14/1 ابيه ولد بابتي

76374 14/2 عابدين ولد انديله

81175 14/4 حمادى ولد اعلى مولود

82393 14/5 محمد المختار ولد الكيحل

76364 14/6 التراد ولد ابراهيم

751077 14/8 محمود ولد يحيى ولد منكوس

84071 14/9 مكحله ولد محمد الشيخ

84371 14/10 الحسن ولد مكت

83432 14/11 كابر ولد عيسى

86153 14/12 الداو ولد سيدي محمد

78916 14/13 احمد ولد فيس

86154 14/14 محمد الامين ولد محمد المختار

الى رتبة رائد:

النقباء:

88467 21/1 امحمد ولد عبدي

87343 21/2 محمد الامين ولد المين

85436 21/3 سيدي ولد سيد احمد

88465 21/4 سيدي محمد ولد انه

82664 21/5 اعل ولد محمد

82668 21/6 اسلم ولد ابراهيم

83435 21/7 الحسن ولد يركين

87535 21/8 محمد الامين ولد سيد احمد

79895 21/10 احمد ولد ديه

87536 21/11 محمد ولد احمد مصمود

84575 21/12 تام مامادو

84597 21/14 ابراهيم ولد احمد ميلود

85595 21/15 محمد المختار ولد محمد

84495 21/16 اعل ولد امحمد

95607	20/8 محمد بمب ولد بدى ولد برداس	84487	21/17 سمانتى ولد كاندكا
101395	20/9 احمد ولد بونمسك	86346	21/18 جمال ولد المهدي
100751	20/10 احمد ولد محمد	85425	21/19 محمد عبد الله ولد محمد مؤنود
98837	20/11 جيد ولد الشيخ احمد	77031	21/20 السالك ولد محمد
98858	20/12 عبد الودود ولد محمد		<u>الى رتبة نقيب:</u>
98841	20/13 احمدو ولد ابراهيم		<u>الملازمون الاوائل:</u>
100752	20/14 بابيه ولد محمد		
99750	20/15 محمد ولد اصنيب	91429	24/1 خطري ولد الديه
97724	20/16 محمد عبد الله لد جدين	90765	24/2 مولاي عبد القادر لد سيدينا
95261	20/17 محمد لد خطاط	92361	24/4 المهدي لد محمود
96596	20/18 محمد محمود لد محمد ولد عبد النظيف	87642	24/5 محمد ولد شيبه
98708	20/19 النبان لد الشيخ	89735	24/6 الحسن لد عدي
94773	20/20 امديو عبد الله	89745	24/7 محمد ولد احمد
		88947	24/8 احمدو ولد اعل لد الكوري
		89732	24/9 محمد ولد محمود
		88945	24/10 المصطفى ولد احمد
		90766	24/11 محجوب ولد سيد احمد
		89760	24/12 محمد الامين لد ادومو
		88944	24/13 مجل ولد الطالب اخيار
		89762	24/14 عيسى ولد الحسن
		88652	24/16 ناتوكا امبودج
		88628	24/17 الشيخ لد المختار السالم
		88797	24/18 محفوظ ولد محمد عبد الله
		87323	24/19 المصطفى ولد محمد
		85571	24/20 عالي لد احمد جدو
		82637	24/21 محمد الامين ولد محمد محمود
		82477	24/22 محمد علك الله ولد سيدي عبد الجليل
		82650	24/24 حمود ولد محمد
			<u>الى ملازم اول:</u>
			<u>الملازمون:</u>
		97628	20/1 التلميذي ولد امحمد
		86362	20/4 الشيخ ولد محمود
			<u>الى رتبة نقيب بحري:</u>
			<u>الرائد البحري:</u>
83271	14/7 ابو بكرن ولد احمدو ولد سيدي		
			<u>الى رتبة مقدم بحري:</u>
			<u>الملازمان الاولان البحريان:</u>

## II - الفصيحة الجوية:

الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

82320 24/23 عدي ولد الستره

الى رتبة ملازم اول:

الملازمون:

97444 20/2 الشيخ الحله الحسين كمارا

94782 20/3 محمد الامين ولد كبد

96611 20/5 السيد فاضل لد عبد الرحمن

96588 20/7 الحسن لد شيخاتي

## III - الفصيحة البحرية

الى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

83271 14/7 ابو بكرن ولد احمدو ولد سيدي

الى رتبة نقيب بحري:

الملازمان الاولان البحريان:

**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

قرار رقم 2004-072 صادر بتاريخ 04 مارس 2004 يقضي بتسجيل عشرة ضباط من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 2004

المادة الاولى: يسجل على لائحة التقدم لسنة 2004 اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط التالية رتبهم واسماؤهم وارقامهم:

في رتبة عقيد:

اعتبار من فاتح يناير 2004:

- المقدم محمد الامين ولد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 4647

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح يونيو 2004:

- الرائد اسماعيل ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 4649

اعتبارا من فاتح اكتوبر 2004:

- الرائد محمد الامين ولد احمدو الرقم الاستدلالي 4742

في رتبة راند:

اعتبارا من فاتح يناير 2004:

- النقيب الادهم ولد الصبار الرقم الاستدلالي 4652

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح يناير 2004:

- الملازم اول عبد القادر ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 6517

اعتبارا من فاتح يوليو 2004:

- الملازم اول الحاج محمد ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 6144

24/3 سيد احمد ولد صمبايه 88833

24/15 محمد سالم لد محمد الامين 94566

الى رتبة ملازم بحري:

الملازم البحري:

20/6 محفوظ لد همت 98681

**IV- فئة المعتمدين العسكريين**

الى رتبة معتمد- عقيد:

المعتمد- المقدم:

5/5 جالو الاسان 75016

الى رتبة معتمد- المقدم:

المعتمد- الراند:

14/3 شيخنا لد اكيه 72507

الى رتبة معتمد- راند:

المعتمد- النقيب:

21/9 كمارا ماغا 82751

**V- فئة الاطباء، الصيادلة جراحي الاسنان والبيطريين**

العسكريين:

الى رتبة عقيد- طبيب:

المقدم- الطبيب:

5/4 محمد محمود الطيب ولد محمد محمود 78962

الى رتبة راند- طبيب:

النقيب- الطبيبان:

21/13 الشيخ لد الحسن 87745

21/21 محمد ينج ولد بيه 87083

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الباب السادس من القانون رقم: 67.717 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلح المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

#### وزارة الثقافة والشباب والرياضة

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الاولى: وزير الثقافة والشباب هو المسؤول عن القضايا المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

و هو مكلف باعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في هذه القطاعات، اضافة الى تنظيم و مراقبة الأنشطة الداخلة في هذه المجالات. يأخذ، في إطار صلاحياته، كافة الإجراءات اللازمة لضمان نشر و عرض و صيانة التراث الوطني والمحافظة عليه، و ترقية الرياضة الجماهيرية و الرياضة ذات المستوى العالي، و دمج الشباب في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 2: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة من:

- الملازم اول سيد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 6475

#### اعتبارا من فاتح اكتوبر 2004:

- الملازم اول الحسين ولد الديه الرقم الاستدلالي 6469

- الملازم اول سيد محمد ولد اسلم لد خيرى الرقم الاستدلالي 6139

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

#### وزارة الصيد الاقتصاد البحري

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-011 صادر بتاريخ 10 فبراير 2004 يتضمن تعيين مدير عام لمركز التنسيق والاتخاذ البحري

المادة الاولى: يعين مديرا عاما لمركز التنسيق والاتخاذ البحري السيد لو ممدو بوبو، اداري في الشؤون البحرية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

##### نصوص مختلفة

مقرر رقم 83 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: كيسل جتر الميناء- انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعية المسماة ((كيسل جاتر))- الميناء- انواكشوط طبقا للمادة 36 من

القضايا التي تسند اليهم من قبل الوزير، و ابداء الرأي حول مختلف القضايا التي تعرض عليهم

المادة 8: المفتش العام يتولى، تحت سلطة الوزير، المهام التالية:

- التحقق من فعالية تسيير مجموع مصالح القطاع و الهيئات التابعة لوصايته، و مدى انسجامها مع النظم والقوانين المعمول بها، و مع سياسة و خطط عمل القطاع،

- تقييم النتائج التي تحققت فعلا، عبر تحليل الانحرافات مقارنة بالتوقعات، و اقتراح اجراءات التعديلات اللازمة.

و سيتم ابلاغ الاختلالات الملاحظة في مجال التسيير المالي إلى الوزير الذي سيرفعها إلى عناية الرقابة المختصة في الدولة.

و يساعد المفتش العام ثلاثة مفتشين

المادة 9: الكاتب الخاص مكلف بشؤون الوزير الخاصة، كما يتولى استقبال البريد السري و ملف مجلس الوزراء الذي يحتفظ بأرشفاته.

المادة 10: يقوم وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتنسيق نشاط جائزة شنقيط، و يمارس سلطة الوصاية على المؤسسات و الهيئات التالية:

- المعهد الموريتاني للبحث العلمي،
- المكتبة الوطنية و المتاحف،
- اللجنة الوطنية للتربية و العلوم و الثقافة،
- الهيئة الوطنية لحماية المدن القديمة،
- مشروع صيانة و ترميم التراث الثقافي الموريتاني.
- المركز الوطني لتكوين اطر الشباب و الرياضة،
- مكتب المركب الاولمبي.

ديوان الوزير،

- الأمانة العامة،

- الادارات المركزية،

- المندوبيات الجهوية

## الفصل الأول: ديوان الوزير

المادة 3: يضم ديوان الوزير:

- مكلفا بمهمة،
- مستشارا مكلفا بالقضايا القانونية،
- مستشارا مكلفا بالاتصال،
- مستشارا مكلفا بالشؤون الثقافية،
- مستشارا مكلفا بالشباب،
- مستشارا مكلفا بالرياضة،
- مفتشا عاما،
- كاتبا خاصا،

المادة 4: المكلف بمهمة تابع للوزير بشكل مباشر، و هو مكلف بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليه الوزير، خاصة إعداد مذكرات الرأي و الاقتراح بشأن الملفات التي يعهد بها إليه

المادة 5: المستشار القانوني مكلف بفحص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية، إضافة إلى مشاريع المعاهدات التي يعدها لقضاء و يعمل في هذا الشأن بالتنسيق مع الإدارة العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية.

المادة 6: المستشار المكلف بالاتصال يتولى إعداد استراتيجية القطاع، و يتابع تنفيذها، إضافة إلى صلات القطاع مع وسائل الإعلام.

المادة 7: المستشارون القطاعيون (الثقافة، الشباب، الرياضة) مكلفون، كل في ما يعنيه، بمعالجة

## الفصل الثاني: الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة، علاوة على الأمين

العام، المصلحتين التاليين:

- مصلحة الترجمة،

- مصلحة المعلوماتية

- قسم الدراسات و التنمية

- قسم الشبكات

- قسم الصيانة.

## الفصل الثالث: الإدارات المركزية

المادة 15: بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة ست

إدارات مركزية:

- إدارة البرمجة و الدراسات :

- الإدارة الادارية و المالية؛

- إدارة الفنون و الثقافة؛

- إدارة المطالعة العمومية؛

- إدارة الشباب؛

- إدارة الرياضة؛

المادة 16: تكلف إدارة البرمجة و الدراسات بما يلي:

- القيام بالدراسات ذات الطابع الفني و الاقتصادي

و الاجتماعي واقتراح كافة إجراءات التدخل المناسبة؛

- الاسهام في إعداد مشاريع الوزارة و ادراجها في خطة

عمل القطاع؛

- تنسيق و متابعة تنفيذ مشاريع و أنشطة الوزارة؛

- إعداد حصيلة تنفيذ مشاريع و أنشطة الوزارة

المدرجة في برنامج العمل؛

- مركزة البيانات المتعلقة بمجموع برامج تعاون الوزارة

مع مختلف الشركاء في مجال التنمية؛

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال التوثيق و التكنولوجيات

الجديدة؛

- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة، بالتنسيق مع

مختلف الإدارات.

المادة 12: الأمين العام للوزارة، تحت سلطة الوزير

و بتفويض منه، يتابع و يراقب أنشطة القطاع

ويتولى المتابعة الإدارية للملفات، و يسهر على

العلاقات مع المصالح الخارجية، و ينظم تداول

المعلومات.

و يسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع و

يراقب تنفيذها، و هو مكلف بتسيير الموارد

البشرية و المالية و المادية للوزارة.

يعرض على الوزير القضايا التي تبحثها المصالح،

و يشفعها عند الاقتضاء بملاحظاته.

و يتم إرسال الملفات التي تحمل ملاحظات الوزير

او الأمين العام إلى المصالح بعناية الأخير. و هو

يعد، بالتنسيق مع المستشارين و المدراء الملفات

التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء.

وينسق في نفس الظروف صياغة موقف الوزارة

من القضايا التي تعرضها القطاعات الأخرى على

مجلس الوزراء.

المادة 13: مصلحة الترجمة مكلفة بترجمة مجموع

وثائق القطاع

المادة 14: مصلحة المعلوماتية مكلفة بإعداد

المخطط المعلوماتي الرئيس للقطاع، و متابعة تنفيذه،

طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال. و تشرف

على التنمية المعلوماتية، و تدير الشبكة، و تسيير



والتحليل للوثائق (الكتب، الوثائق الفنية و التربوية)،  
وانتاج ونشر العرض الجيولوجرافي للوزارة،  
والبيغروفيات المختصة، و ضمان وترقية تبادل  
المعلومات مع الهيئات الوطنية والجهوية والدولية.  
و هي تضم قسمين: قسم التوثيق، و قسم المعلومات.

المادة 21: الإدارة الإدارية و المالية مسؤولة ، تحت  
سلطة الأمين العام، عن:

- مركزة و نشر و صيانة الأوامر القانونية  
والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجالات نشاط  
القطاع أو التي تهمة؛
- إعداد الإجراءات الإدارية و مراقبة تنفيذها؛
- تسير الممتلكات و المعدات العامة للوزارة؛
- تسيير الأشخاص؛
- إعداد ميزانية القطاع، بالتعاون مع الإدارات  
الأخرى، و متابعة تنفيذها؛
- مركزة و معالجة و متابعة ، البريد إضافة إلى  
حفظ الأرشيف؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهني و التكوين  
المستمر لعمال القطاع.

و تضم الإدارة الإدارية و المالية المصالح التالية:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية.

المادة 22: مصلحة الأشخاص مكلفة بتسيير  
الأشخاص التابعين للقطاع و تحتفظ بملفاتهم  
الشخصية، و تقوم بتحديثها طبقا للنصوص  
المعمول بها. كما تتولى التخطيط و المتابعة و  
التكوين المهني و التكوين المستمر للأشخاص. و  
هي تضم قسمين: قسم التكوين و قسم الإدارة العامة.

و يتولى إدارتها مدير، يساعده مدير مساعد ينوب عنه  
في حالي الغياب أو الإعاقة. و هي تضم أربعة مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة و التعاون؛
- مصلحة المتابعة و التقديم؛
- مصلحة الإعلام و التوثيق.

المادة 17: مصلحة الدراسات مكلفة، بالتنسيق مع  
مختلف الإدارات ، بإنجاز الدراسات العامة و الخاصة،  
بغية إنارة الخطوات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية  
و يتعين عليها على وجه الخصوص:

- رسم توجهها الاستراتيجية انطلاقا من  
الدراسات الاستشرافية؛
- إعداد و تطوير الأدوات و المقاربات المنهجية  
لتنفيذ المشاريع و الأنشطة.
- و هي تضم قسمين: قسم المنهجية و الأدوات و قسم  
الدراسات

المادة 18: مصلحة البرمجة و التعاون مكلفة ببرمجة  
أنشطة القطاع، إضافة إلى تنسيق و توجيه و متابعة  
التعاون الوطني و الدولي في مختلف القطاعات. و هي  
تضم قسمين: قسم البرمجة و قسم التعاون

المادة 19: مصلحة المتابعة و التقييم مكلفة بمتابعة  
مشاريع و أنشطة القطاع، إضافة إلى تقييمها، بتحديد  
مؤشرات المتابعة و الاداءات المناسبة، و التأكد من  
تحسينها. و هي تضم قسمين: قسم المتابعة ، و قسم  
التقييم.

المادة 20: مصلحة المعلوماتية و التوثيق مكلفة بتقديم  
مراجعات الوثائق الفنية للمستخدمين الداخليين  
و الخارجييين للوزارة، و إعداد تحيين أدوات المعالجة

**المادة 28:** مصلحة المتاحف تتولى اعداد و تنسيق البرنامج المعماري والمتحفى (انشاء، تجديد وتوسعة المتاحف) وهي مكلفة بالاشراف، وبتنسيق أنشطة المتاحف الجهوية والمحلية التي عليها ان تسعى من اجل خلقها، وتدرس معها احتياجاتها في مجال التجهيزات والاشغال وهي تقوم بتصوير الخدمات والتكنولوجيات التي تمكن من توسيع النفاذ الى المتاحف وتحسين نوعية الخدمة

**المادة 29:** مصلحة الترقية الفنية والانعاش الثقافي مكلفة بالاشراف على التظاهرات ذات الطابع الثقافي والفني واعدادها، وبمتابعة المراكز الثقافية الجهوية والمحلية، والعلاقات مع المراكز الثقافية الاجنبية والصلات بين القطاع وبين الفنانين والرابطات الثقافية والفنية وهي تضم قسمين: قسم الانعاش الثقافي، وقسم العلاقات الخارجية

**المادة 30:** مصلحة الملكية الفكرية مكلفة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، اضافة الى آليات حمايتها

**المادة 31:** ادارة المطالعة العمومية تتابع وتحفر وتنسق السياسات الرامية الى تنمية المطالعة العامة، وجمع البيانات الاحصائية اللازمة لتقييم هذه السياسات، وضمان المراقبة الفنية للمكتبات ودور الكتب الاخرى وهي تعالج القضايا التي يطرحها الابداع والنشر والتوزيع وترقية الكتاب في موريتانيا وفي الخارج. وتسهم على وجه الخصوص في تنمية منشآت النشر والمكتبات التجارية، ودمج الكتلوجيات الجديدة، اضافة الى الدراسات والبحوث حول القراءة واقتصاد الكتاب كما انها في الاخير مكلفة بما يلي:

**المادة 23:** مصلحة المحاسبة مكلفة باعداد الميزانية، وتصفية النفقات، اضافة الى مسك المحاسبة العامة والمحاسبة العينية للقطاع.

**المادة 24:** مصلحة المعدات مكلفة باستلام و اصلاح وتسلم اثاث وتجهيزات و معدات الوزارة، وصيانة المباني والمنشآت و التجهيزات و الاثاث، و مجموع سيارات القطاع.

**المادة 25:** مصلحة السكرتيريا المركزية مكلفة بتسيير ومتابعة بريد الوزارة، الوارد والصادر، وطباعة وتصوير البريد أو أية وثيقة أخرى مفيدة

**المادة 26:** ادارة الفنون و الثقافة مكلفة بتنفيذ السياسة الثقافية والفنية المرسومة من قبل الحكومة وتتمثل مهمتها في:

- حفز النشاط الفني و الأدبي ؛
- حماية و صيانة الموروث الثقافي ؛
- ضمان نشر الموروث الثقافي وتيسير نفاذ أكبر عدد اليه.

المدير يساعده مدير مساعد، ويحل محله في حالة الغياب أو الإعاقة. و تضم الإدارة أربعة مصالح:

- مصلحة الموروث المعدني؛
- مصلحة المتاحف؛
- مصلحة الترقية الفنية و الانعاش الثقافي؛
- مصلحة الملكية الفكرية.

**المادة 27:** مصلحة التراث الثقافي مكلفة بعرض و صيانة و ترقية و بث الثقافة الوطنية والفلكور الوطني. و تضم قسمين: قسم صيانة الموروث وقسم ترقية الموروث

- اعداد وتوفير الخدمات والتكنولوجيا اللازمة لصالح المكتبات ودور الكتاب بما يمكنها من استغلال امثل للموارد وتوسيع النفاذ الى المعلومات والى التوثيق المختص،
- تسهيل تنمية الجامعات بالكم والنوع الكافي لتلبية الاحتياجات الجارية لأكبر عدد من المستخدمين،
- المشاركة في أنشطة التشاور والتنسيق بين الهيئات (المكتبات او اية هيئات اخرى عاملة في مجال الاعلام) على المستوى الوطني والدولي، بغية تقاسم المهام، او النفاذ الموسع الى المعلومات والتوثيق

وتضم المصلحة قسمين: قسم التنسيق، وقسم التوثيق والنشر

المادة 33: مصلحة المقتنيات و التجهيزات تتولى تخطيط ومركزة طلبات الكتب، وتضمن توزيع ونشر الارصدة التوثيقية في شبكات المكتبات و دور الكتاب الاخرى.و تشرف على اقتناء المعدات اليد اكتبية و الاخرى.و تشرف على اقتناء المعدات اليد اكتبية و ثائق الالعب التورية. وتضمن متابعة الإنتاج وتصوير وثائق التسيير اللازمة لسيرالوحدات التوثيقية: الكتب، جذات الكتب، الشكليات و المراجع الاحصائية، اللوحات المنارة، المطويات، الملصقات، الخ.

المادة 34: المصلحة الفنية تتدخل على سبيل الارشاد لدى المكتبات و دور الكتاب.وتتصرف في كافة مراحل عملية البناء: البرمجة، دراسات الجدوانية، خيارات المعارين، متابعة الدراسات والمشروع المعاصري ومتابعة الورشة. وبامكانها القيام بإقامة وصيانة واصلاح التجهيزات السمعية البصرية وضمان المتابعة الفنية للوحدات الاعلامية وتقديم المصلحة النصائح على مستوى الصيانة في مجالات خاصة مثل المعلوماتية، مستوي التبريد، والاتارفة، والبيارات الضعيفة، والامن، والتأمين

- الاشراف على أنشطة المطالعة العمومية وترقية هذه الأنشطة على عموم التراب الوطني،
- اعداد الادوات العصرية للتنظيم والتسيير القائمة على التكنولوجيا الجديدة لصالح المكتبات ودور الكتاب،
- الاشراف والتنسيق لانشطة المكتبات العمومية ودور الكتاب الاخرى،
- تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات ودور الكتاب،
- تعزيز التعاون شبه الجهوي، والجهوي والدولي في مجال المطالعة،
- تكوين وصيانة وفهرسة ونشر المراجع التوثيقية اللازمة لأعمال البحث المقامة في المكتبات ودور الكتاب الاخرى

المدير يساعده مدير مساعد، ويتوب عنه في حالة الغياب او الإعاقة

وتضم ادارة المطالعة العمومية ثلاثة مصالح: الاعماش ومتابعة الوحدات التوثيقية، ومصحة المقتنيات والتجهيزات، والمصلحة الفنية

المادة 32: مصلحة الاعماش ومتابعة الوحدات التوثيقية مكافة بما يلي:

- تنسيق مجموع الأنشطة التوثيقية للمكتبات ودور الكتاب، على الخصوص بغية إنتاج ونشر المعلومات، بحيث تضمن ترشيد الموارد واستخدامها بكامل طاقتها،
- ونشر المعلومات، بحيث تضمن ترشيد الموارد واستخدامها تكامل طاقتها،
- اعداد المشاريع ذات الطابع الثقافي وتنظيم أنشطة الترقية وتحسين معرض الكتاب، اسبوع المطالعة، الخ،

المادة 37: مصلحة المنظمات الشبابية مكلفة بما يلي:

- حفز وتاطير الأنشطة التربوية (الرحلات الصيفية، المراكز المقامة في الهواء الطلق، الخ)؛
- ترقية مشاركة الشباب في الجهود الإيمانية (النوادي الشبابية، المساحات الخضراء، الخ).

وتضم هذه المصلحة قسمين: قسم التجمعات التربوية وقسم الورشات الشبابية.

المادة 38: مصلحة الدمج والانعاش مكلفة بما يلي:

- حفز وتنظيم التظاهرات الفنية والثقافية وترفيه الشباب؛
  - ترقية تبادل زيارة الشباب وطنيا و دوليا؛
  - تنسيق نشاط الحركات الشبابية في العالم.
- وتضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الرابطة والحركات الشبابية؛
  - قسم التبادلات وزيارات الشباب.

المادة 39: إدارة الرياضة مكلفة بمتابعة و تنسيق السياسة الوطنية في مجال الرياضة. وتتمثل مهمتها في تنمية ممارسة الرياضة و الترفيه، والرياضة ذات المستوى العالي و إرساء الخبرة والأدوات اللازمة لمسار التخطيط و التسيير والتقييم لعرض الخدمة، إضافة إلى تسيير المنشآت الرياضية والشراكات في مجال الرياضة.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنمية البرامج التربوية في مجال التربية الرياضية و البدنية؛

المادة 35: تقوم ادارة الشباب باعداد وتنسيق وتقييم السياسات خدمة للشباب، والتربية الشعبية والحياة الجموعية وتسهم في تنسيق أنشطة القطاعات الوزارية المعنية بالشباب، و تشارك في إعداد و تنفيذ السياسة الإيمانية للحياة الجموعية. وتدعم الأنشطة ذات النفع العام للرابطة الشبابية، والحياة الجموعية، والتربية الشعبية. وتنسق وتنسق عمل المصالح غير المركزية في مجال الشباب، والحياة الجموعية، والتربية الشعبية. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- ترقية ممارسة الأنشطة الاجتماعية التربوية في الأوساط الشبابية، بما يكفل الإسهام في تفتق مواهب شبيبتنا؛
- تنفيذ الطرائق التربوية وتقنيات الانعاش ذات القيمة التربوية الإكيدة لصاح مختلف فئات شبيبتنا؛
- تسيير مشاركة الشبان في المجهود الإيماني؛
- صيانة العلاقات مع الحركات الشبابية في العالم

المدير يساعده مدير مساعد يعين بمرسوم، ويكلف بتنسيق مصالح الإدارة أو أية قضايا أخرى تعرض عليه. و ينوب عن المدير في حالة غيابه أو إعاقته. وتضم الإدارة ثلاث مصالح:

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة التربية الشعبية والمنظمات الشبابية؛
- مصلحة الدمج والانعاش.

المادة 36: مصلحة البنى التحتية مكلفة بترقية وتنسيق ومتابعة إقامة البنى التحتية المناسبة، وصيانة البنى التحتية القائمة.

تشجيع ممارسة الرياضة من قبل الجميع وتمكين قيام مدارس للرياضة وأنشطة أخرى للترفيه والرياضة

**المادة 43:** مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بتابعة العلاقات مع الشركاء في مجال الرياضة، وتشجيع اشعار البلاد من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية، ووضع الهيئات والبرامج الوطنية العاملة في مجال الرياض ضمن شبكة كما ان دورها يمثل كذلك في الاشراف على استقبال الوفود الاجنبية التي تزور بلادنا

**الفصل الرابع: المندوبيات الجهوية**

**المادة 44:** يتم على مستوى كل عاصمة ولاية انشاء مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضة تتشكل هيكلتها ومن مصالح، ويرأسها مندوب جهوي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

**المادة 45:** المندوب الجهوي لديه كافة السلطات للقيام بالتوجيه والتسيق ومراقبة أنشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والاجراءات المحددة من قبل القطاع

**المادة 46:** النظام الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهويين يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

### الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

**المادة 47:** يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المناقضة لها المرسوم

**المادة 48:** يكلف وزير الثقافة والشباب الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

- حفل وتعميم الرياضة شعبيا بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاليمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية؛

- الاعاش والمراقبة الفنية والادارية والمالية للاتحاديات والرابطات والمنظمات الرياضية؛

- العلاقات الدولية في مجال اختصاصاتها

المدير يساعد مدير مساعد يعين بمرسوم، ويتولى تنسيق مصالح الإدارة أو أية قضية أخرى تستند إليه، هو يتوب عن المدير في حالة غيابه أو اعاقته

وتضم الإدارة اربعة مصالح:

- مصلحة الاعاش الرياضي؛
- مصلحة الرياضة و المناقسة؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

**المادة 40:** مصلحة الاعاش الرياضى مكلفة بتنمية ممارسة الرياضة من خلال اقامة الأنشطة الرياضية ودعم النوادي الرياضية، اضافة الى تنظيم الاحداث الرياضية وطنيا وجويا ومحليا

**المادة 41:** مصلحة الرياضة و المناقسة تستجيب للاحتياجات الفنية والادارية اللازمة لاقامة سياسة لصالح تنمية قطاع الرياضة ذات المستوى العالي والاحداث الرياضية، بالتنسيق مع الاتحاديات التجمعات ومختلف الفاعلين في الحركة الرياضية

**المادة 42:** مصلحة البنى التحتية مكلفة بتوفير البنى التحتية والتجهيزات الرياضية للسكان (الجمهور، الرابطات، النوادي) وبالاشراف على صيانتها، بغية

- العلاقات الدولية في مجال اختصاصاتها

المدير يساعده مدير مساعد يعين بمرسوم. و يتولى تنسيق مصالح الإدارة أو أية قضية أخرى تسند إليه. و هو ينوب عن المدير في حالة غيابه أو إعاقته

وتضم الإدارة أربعة مصالح:

- مصلحة الإتعاش الرياضي؛
- مصلحة الرياضة و المنافسة؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 40: مصلحة الإتعاش الرياضي مكلفة بتنمية ممارسة الرياضة من خلال إقامة الأنشطة الرياضية ودعم النوادي الرياضية. إضافة الى تنظيم الاحداث الرياضية وطنيا و جهويا ومحليا

المادة 41: مصلحة الرياضة و المنافسة تستجيب للاحتياجات الفنية و الادارية اللازمة لإقامة سياسة لصالح تنمية قطاع الرياضة ذات المستوى العالي و الاحداث الرياضية، بالتنسيق مع الاتحاديات التجمعات و مختلف الفاعلين في الحركة الرياضية

المادة 42: مصلحة البنى التحتية مكلفة بتوفير البنى التحتية و التجهيزات الرياضية للسكان (الجمهور، الرابطات، النوادي) و بالاشراف على صيانتها، بغية تشجيع ممارسة الرياضة من قبل الجميع و تمكين قيام مدارس للرياضة و أنشطة أخرى للترفيه و الرياضة

المادة 43: مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بمتابعة العلاقات مع الشركاء في مجال الرياضة، و تشجيع اشعار البلاد من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية،

- ترقية مشاركة الشباب في الجهود الانمائية (النوادي الشبابية، المساحات الخضراء، الخ).

وتضم هذه المصلحة قسمين: قسم التجمعات التربوية و قسم الورشات الشبابية.

المادة 38: مصلحة الدمج و الإتعاش مكلفة بما يلي:

- حفز و تنظيم التظاهرات الفنية و الثقافية و ترفيه الشباب؛
- ترقية تبادل زيارة الشباب و طنيا و دوليا؛
- تنسيق نشاط الحركات الشبابية في العالم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الرابطات و الحركات الشبابية؛
- قسم التبادلات و زيارات الشباب.

المادة 39: إدارة الرياضة مكلفة بمتابعة و تنسيق السياسة الوطنية في مجال الرياضة، و تتمثل مهمتها في تنمية ممارسة الرياضة و الترفيه، و الرياضة ذات المستوى العالي و أرساء الخبرة و الأدوات اللازمة لمسار التخطيط و التسيير و التقييم لعرض الخدمة، إضافة الى تسيير المنشآت الرياضية و الشراكات في مجال الرياضة.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنمية البرامج التربوية في مجال التربية الرياضية و البدنية؛
- حفز و تعميم الرياضة شعبيا، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاولمبية و الاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- الإتعاش و المراقبة الفنية و الإدارية و المالية للاتحاديات و الرابطات و المنظمات الرياضية

المادة الأولى: يوضع مبلغ قدره اربعة ملايين اوقية (4.000.000) تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004

المادة 2: يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة لتسيير 2004، الميزانية 1 الباب 29، الفصل 01 الفرعي 01، الجزء 2، المادة 3، البند 17 ويحول في الحساب رقم 4303142 المفتوح في سجلات الامانة العامة للخزينة

المادة 3: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة ومدير الميزانية والحسابات والمدير العام للخزينة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### III - إشعارات

وصل رقم 0083 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 بالاعلان عن تغيير في: جمعية اعادة الاعتبار للثقافة الفنون في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والموصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد

الرئيس: فال عيسى

الأمين العام: محمد عبد الله ولد اعبيدي

ووضع الهيئات والبرامج الوطنية العاملة في مجال الرياض ضمن شبكة كما ان دورها يتمثل كذلك في الاشراف على استقبال الوفود الاجنبية التي تزور بلادنا

### الفصل الرابع: المندوبيات الجهوية

المادة 44: يتم على مستوى كل عاصمة ولاية انشاء مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضة تتشكل هيكلتها ومن مصالح. ويرأسها مندوب جهوي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

المادة 45: المندوب الجهوي لديه كافة السلطات للقيام بالتوجيه والتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والاجراءات المحددة من قبل القطاع

المادة 46: النظام الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهويين يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

### الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 47: يتم الغاء كافة الترتيبات السابقة المناقضة لهذا المرسوم

المادة 48: يكلف وزير الثقافة والشباب الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة

قرار رقم 2004-069 صادر بتاريخ 25 فبراير 2004 يقضي بوضع 4.000.000 اوقية تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004

زين ابوبكر الزبيدي رئيس مدير عام للشركة  
طالب اسعد السعيطي نائب رئيس مجلس الادارة  
ولذا اصدرنا هذا الاعلان لمن قد بهمه الامر

المشغ

اسحاق ولد احمد مسكته

\_\_\_\_\_

اشعار

يرفع الي علم الجمهور انه في اليوم 2004/03/1 انعقد  
اجتماع مجلس الازة شركة جيمناك س ج . ا (شركة معادن  
كليب اف افرين في اجوجت .  
شركة خففة الاسم واسماها يعان خمسة مئوبون دو لار  
من الاوقية مقرها في انوكشوط .  
وقد تم خلال هذا الاجتماع اتخاذ قرار يقضي باغلاق جميع  
الحسابات المصرفية التي تم فتحها باسم الشركة قبل فاتح  
مارس 2004 .

وذلك الغاء جميع التوكيلات والصلاحيات الممنوحة قبل هذا  
التاريخ .  
ولذا اصدرنا هذا الاعلان لفائدة من قد بهمه الامر .

المشغ

اسحاق ولد احمد مسكته

امينة المالية : فاطم بنت لفراك

اشعار

يرفع الي علم الجمهور انه تم دمج الشركة العربية لمعادن  
اينشيري (سامين) شركة اقتصاد مختلط مقرها في اجوجت  
موريتانية الجنسية (شركة مدموجة) في شركة معادن كليب  
مكرين في اجوجت (جماك) شركة مساهمة مقرها في  
اجوجت (سجل تجاري رقم 20899) موريتانية الجنسية  
(شركة داهجة) .

وقد تم ايداع محاضر الجمعيات العمومية غير العادية  
المقررة للدمج لدى مكتب الاستاذ اسحاق بن احمد مسكته  
موقف العقود بانو اكشوط هاتف رقم 5292828 .

كما تم في نفس الاجتماع اقرار التعديرات التالية في النظام  
الاساسي لشركة جيمناك (بعد الدمج) .

1) رفع رأس مال الشركة الي ما يعادل مبلغ 15000000  
(خمسمة عشرة مليون دو لار) بسعر الصرف ليوم 2/29  
2004 .

مقسمة بين الشركاء على النحو التالي:

- شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية 74.908%
- الشركة العربية للمعادن 14.2%
- الصندوق العقاري للتنمية الخارجية 6.17%
- الشركة العربية للبيبة للاستثمار الخارجي 4.63%
- محمد زين ابوبكر الزبيدي 0.002%
- 2) تحويل مقر الشركة من مدينة اجوجت الي مدينة  
انو اكشوط
- 3) تعيين السادة:

الإبشراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات و اشعارات مختلفة
الإبشراكات العادية	تلاشتر اكلت وشراء الأعداد .	
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاصل بعيرية بشراء الجرات كرسيت	تقتد الاعلانات لمصنعة الجريدية
الدول المغاربية : 4000 أوقية	ص ب 188 . انوكشوط موريت	انوكشوط
الدول الخارجية : 5000 أوقية	تتم الشراءات وجوب عيف و من طريق صفت و سبور	و تحصل انوكشوط بة مسو و اية في
شراء الأعداد :	مستمرتي .	يتعلق بمضمون الاعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	ورغد بالحسابات البريدي 391 نو اكشوط	

نشرة المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى